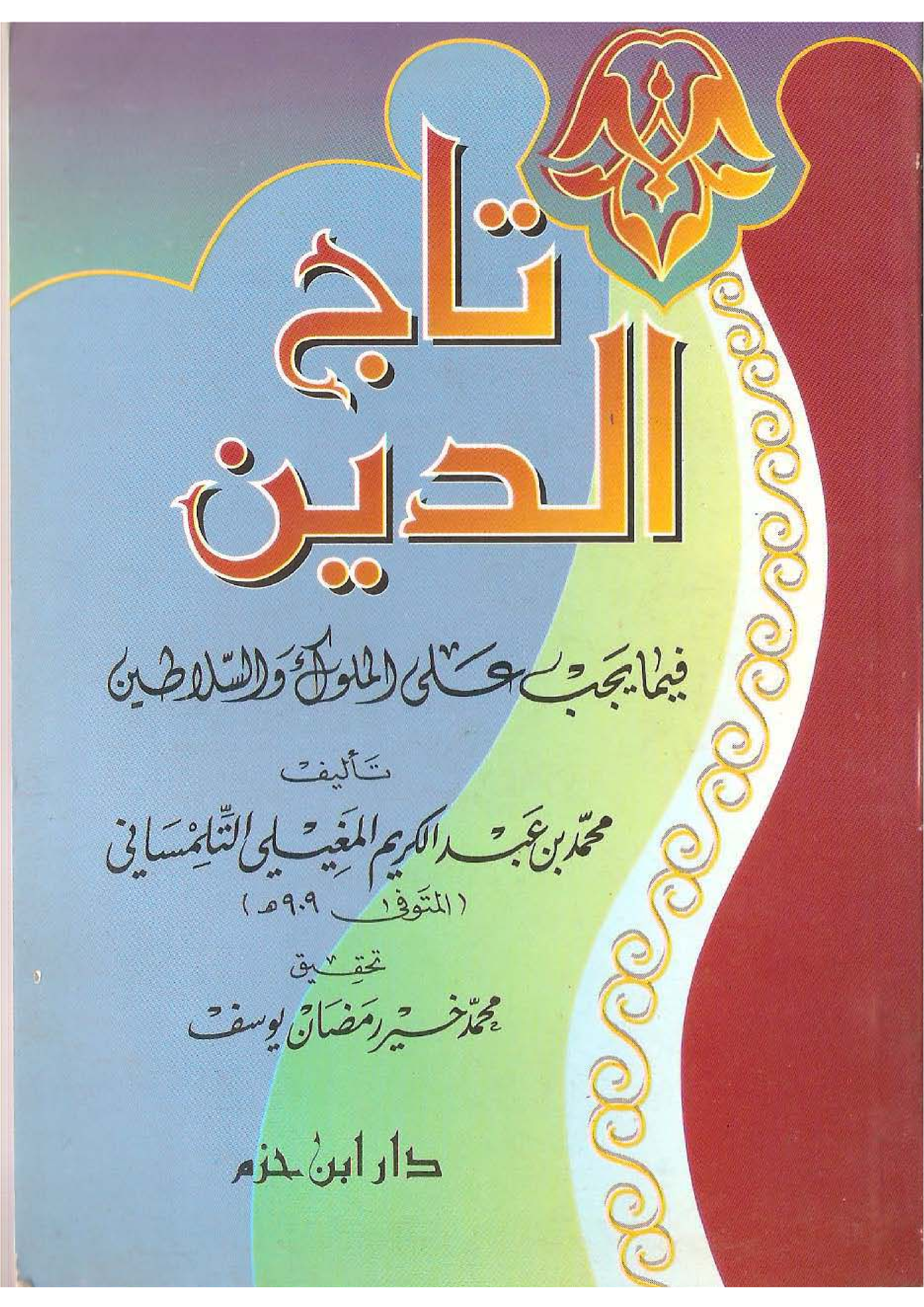

تاج الدين
فيما يجب على الملوك والسلاطين
تأليف
محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني
(المتوفى ٩٠٩هـ)
تحقيق
محمد خير رمضان يوسف
دار ابن حزم



تاج الدين

فيما يجب على الملوك والسلاطين

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

تاج الدين

فيما يجب على الملوك والسلاطين

تأليف

محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني

(المتوفى ٩٠٩هـ)

تحقيق

محمد خير رمضان يوسف

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله ربِّ العـالمين
والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين

مقدمة

هذه رسالة موجزة الألفاظ، غزيرة الفوائد.. استخلصها عالم علَّامة، وفقيه فهَّامة، من علمه وفقهه، ومن استقرائه لأحوال الماضين، واطلاعه على أحوال مجتمعه.. فصاغها في كلمات موجزة، وعبارات واضحة، وسبَّكها في قالب الإسلام السمح..

وقد رأى أن معظم الفساد الذي يشكو منه الناس هو من المسؤولين الفاسدين.. فنبَّه المسؤول البارز إلى ذلك.. وقدَّم له عصارة النصائح والفوائد، ليكون على بيِّنة من أمره، وليعرف كيف

يحكم، وكيف يختار قضاته وموظَّفيه، وليكون في جملة أموره معيناً في الحق، ومرشداً إلى الخير، وعاملاً على التقوى.. لا سلَّماً للباطل، ومعيناً على الشرِّ.. يصعد عليه أعوانه بالسلَّم الذي صنعه لهم إلى هامة رأسه، فيعصرون قوَّته، ويخرِّبون ما أشاده، أو شيَّده غيره ووصل إليه..

.. ولن أنسى حكمةً قديمة قرأتها منذ زمن، لأحد ملوك فارس، عندما استقرأ أخبار الأمم الغابرة، والملوك البائدة، فمال إلى جلسائه وقال في دهشة واستغراب: عجبتُ للمَلِك كيف لا يعدل، وهو يعرف أن ضياع مُلْكِه وخرابَ مملكته في عَدَمِ عدله!

.. وأما ديننا الحنيف، آخر الرسالات وأحمدها، فقد أمر بالعدل وجعله فرضاً واجباً، لا يستقيم أمر المجتمع الإسلامي إلاَّ به، ولا يتحقَّق التكافل الاجتماعي إلاَّ إذا انبسطت أحكامه

واستقرّت أركانه.. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[1] ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[2]. حتى مع الأعداء يطلب العدل بحذافيره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾[3]... أي: لا يحملنّكم بغضُ قومٍ على الانحراف عن الحكم بالحقِّ وعدمِ العدل، فإنّ العدل هو أقرب وأرشد الطرق إلى مرضاة الله.

---

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٣) سورة المائدة، الآية ٨. وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ من باب استعمال «أفعل» التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝٢٤﴾. سورة الفرقان، الآية ٢٤. انظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٠ ـ ٣١.

والعدل أحد أبواب هذا الكتاب الذي ركَّز عليه المؤلف. . .

وهو يتوجَّه بالحديث إلى «الأمير» الذي يعني به المسؤول العام: الملك، أو السلطان، أو الرئيس. كما يعني به: مسؤول المقاطعات والمدن على الترتيبات الإدارية الحديثة. . مثل مديري النواحي والمناطق، والمحافظين. . أو الولاة، على ترتيبات إدارية أخرى.

وتسهيلاً، أو تجميعاً لما يُطلب من هؤلاء المسؤولين الكبار، فقد قسم هذه الرسالة إلى ثمانية أبواب، أوجز المؤلف الحديث عنها، متجهاً بنصائحه إليهم، ليكونوا أثناء حكمهم، نابهين، حازمين، عادلين. .

يخلصون النية في عملهم، ويرتبون أحوالهم الإدارية، ويكونون على حذر في الحضر والسفر،

ويطَّلعون على جُلِّ أمور الدولة، ويُجبون الأموال من وجوه الحلال، ويصرفونها في وجوهها الحقَّة.

ويمكن لهؤلاء المسؤولين، أو لمن يحبُّ الاطِّلاع على مهماتهم، أن يرتقوا ويطلعوا على مراجع أكبر منها، من كتب الأحكام السلطانية، أو السياسة الشرعية، التي كان أشهرها ما صنفه الإمام الماوردي.

وللمؤلف تجربة رهيبة في توجيه الرأي وأمن المجتمع!

وقد وصفه التنبكتي بأنه كان «مقداماً على الأمور، جسوراً، جريء القلب، فصيح اللسان، محباً في السُّنَّة، جدلياً، نظَّاراً، محققاً».

وقد اشتُهر بمناوأته لليهود، وهدمه كنائسهم في «توات» بالجزائر (قرب تلمسان)، وإلزامهم الذل، بل وقتلهم.. بعد أن رأى منهم ما رأى..

وله اتصالات ولقاءات مع السلاطين والأمراء في إفريقيا. . فقد دخل بلاد «أهر» ودخل بلاد «تكدة»، واجتمع بصاحبها، وأقرأ أهلَها، وانتفعوا به. ثم دخل بلاد «كنو» و «كشن» من بلاد السودان. واجتمع بصاحب «كنو» واستفاد عليه. وكتب رسالة في أمور السلطنة ـ قد تكون هذه ـ يحضُّه على اتباع الشرع، وأمرٍ بالمعروف ونهي عن المنكر. وقرَّر لهم أحكام الشرع وقواعده.

ثم رحل لبلاد التكرور (موريتانيا. .) فوصل إلى بلدة «كاغو»، واجتمع بسلطانها «ساسكي محمد الحاج» وجرى على طريقته من الأمر بالمعروف، وألف له تأليفاً أجابه فيه عن مسائل.

إنه خاتمة المحققين، الإمام العالم العلاَّمة، أحد الأذكياء، من له بسطة في الفهم والتقدم، متمكِّن المحبة في السنَّة: محمد بن عبد الكريم بن محمد المَغِيْلي التِّلِمْسَاني. . الفقيه، المفسِّر. .

له تآليف كثيرة، منها: «البدر المنير في علوم التفسير» و «مصباح الأرواح في أصول الفلاح»، وهو كتاب عجيب في كراسين، أرسله لعالم تلمسان محمد بن يوسف السنوسي، وابن غازي، فقرَّظاه. و «شرح مختصر خليل» في الفقه المالكي وسماه «مغني النبيل»، وحاشية عليها سماها «إكليل المغني».. و «مفتاح النظر» في علم الحديث. ومنظومة في المنطق سماها «منح الوهاب» وثلاثة شروح عليها.. وله أيضاً «تنبيه الغافلين عن مكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين»..

ووقع له مراسلة مع الإمام جلال الدين السيوطي في علم المنطق..

توفي ـ رحمه الله ـ في توات سنة ٩٠٩هـ[١].

---

(١) انظر ترجمته في «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» لأحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة ـ طرابلس، ليبيا: كلية الدعوة الإسلامية، =

وقد لفتت نظري هذه الرسالة الصغيرة، عندما رأيتها في إحدى المكتبات الخاصة، وقد آلت هيئتها إلى التفتت، وغلافها إلى الاهتراء، ولا يوجد عليها تاريخ النشر، لكن ذلك يقدَّر بنحو نصف قرن أو أكثر. وتقع في (١٨) صفحة من القطع الصغير. وصدرت في مكة المكرمة على نفقة «صالح بن عبد الله باخطمة، المدعي العام ومفوض القسم العدلي بإدارة الأمن العام بمكة المكرمة»، وأنها تطلب من مكتبة «عبد الله فدا» بباب السلام.

ولم تكن تلك الطبعة الأولى لها. فقد أشار ناشرها إلى أنه سبق صدورها باللغة العربية وباللغة الإنجليزية..

وقد حدا بي قِدَم الرسالة وأهميتها إلى تجديد طبعها، واتخاذ النسخة المشار إليها أصلاً، ومن ثم

= ١٤٠٩هـ، ص ٥٧٦ ـ ٥٧٩، والأعلام للزركلي ٧/ ٨٤ ط ٣.

تصحيح ما علق بها من أخطاء، وتحقيقها، والتعليق على بعض فقراتها.

ولعل استناد الناشر كان على تلك الطبعة القديمة، التي لم أر عنوانها في المرجع الأساسي «نيل الابتهاج». حيث ورد هناك أن المؤلف كتب رسالة لصاحب «كنو» تخصُّ أمور السلطنة؛ ولم يذكر عنوانها. بينما ورد في «الأعلام» عنوان: «التعريف فيما يجب على الملوك». فلعل المقصود من كلتيهما هذه الرسالة: «تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين».

والله أسأل أن ينفع بها، وأن يجعل الحقَّ رائدنا، ويسدِّد إلى الخير طريقنا. والحمد لله أولاً وآخراً.

محمد خير رمضان يوسف

٤/ ١٠/ ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين.

والصلاة والسلام على رسول الله، خيرِ خلقِ الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

وفقكَ الله للتقوى، وعصمك من نَزْغِ الهوى، فإن الإمارة خلافةٌ من الله، ونيابةٌ عن رسول الله ﷺ، فما أعظم فَضْلَها، وما أثقلَ حِمْلَها.

إنْ عَدَلَ الأميرُ ذَبَحَتْهُ التقوىٰ، بقطعِ أوداج الهوى[1].

وإنْ جارَ ذبحه الهوى، بقطعِ أوداج التقوى.

وعليك بتقوى الله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾[2].

وسأذكر لك من ذلك جملةً مختصرة في ثمانية أبواب.

والله الموفِّق للصواب.

• • •

---

(١) يبدو لي من هذا التصوير الغريب أن المؤلف يرمي إلى صعوبة تحقيق العدل، وأن صاحبه يكون «ذبيحاً» للتقوى، أي: فداءً لها، إذا عدل في حكمه تماماً وقطع كل طريق يوصل إلى الظلم والهوى. وإلاَّ فإنه يكون «ذبيح» الهوى بقطعه طرق الحق والخير.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٥.

❑ الباب الأول:

فيما يجب على الأمير من حسن النية

الإمارة بلوى بين الهوىٰ والتقوىٰ.

فعلى كلِّ ذي عقل وأمانة أن يبعد عنها، إلاَّ إذا لم يكن له بُدٌّ منها[1].

فتوكَّل على الله، واستعن في أمرك كله بالله.

وليكن عملك كله لوجه الله.

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده ٤٧٦/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستصير حسرة وندامة».
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على مَنْكِبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلاَّ من أخذها بحقِّها وأدَّى الذي عليه فيها». رواه مسلم.

وذكِّر نفسك أنك واحدٌ من خلق الله.

كثيرٌ أقوى منك لولا نصرُ الله.

فليكن طمعكَ كلُّه في الله، وخوفُك كلُّه من الله، وهمُّك كلُّه في مصالح خلق الله.

ما ولَّاك الله عليهم لتكون سيدهم ومولاهم، وإنما ولَّاك عليهم لتصلح لهم دينهم ودنياهم.

واشكر نعمة الله عليك.

وأحسن كما أحسن الله إليك.

ولا تقنط من رحمة الله؛ فكم من كَرْبٍ فَرَّجه الله.

[رأس كلِّ بلية احتجاب السلطان عن الرعية][١].

● ● ●

---

(١) هكذا وردت العبارة بين معقوفتين في الأصل المطبوع، هنا وفي مواضع أخرى من هذه الرسالة. ولا أعرف أهي زيادات الناشر للتذكير بأهميتها، أم أنها في الأصل كذلك..

❑ الباب الثاني:

فيما يجب على الأمير من حسن الهيئة

الإمارة مِقْمَعةٌ[1] للنفس الأمَّارة؛ فعلى كل أمير أن يرتدي برداء الهيبة في الحَضْرة والغَيْبة.

فأظهرْ حبَّ الخيرِ وأهلِه، وأبغضِ الشرَّ وأهلَه.

وزيِّنْ جسمك. وطيِّبْ ريحك، وحسِّنْ ثوبك بمباح من زينة الرجال، غيرَ مشبَّهٍ بالنساء، ولا مفسد لبيت المال، فلا تتزيَّنْ بذهبٍ ولا فضة ولا حرير بحال، فإن ذلك قبح ودناءة وضلال.

---

(١) المقعمة: خشبة أو حديدة معوجَّة الرأس يُضرب بها رأسُ الفيل ونحوه ليذِلَّ ويُهان.
يعني أن الإمارة تلزمها الهيبة، لردع النفوس الأمَّارة بالسوء.

وتربَّع إن جلست.

واسكت ما استطعت.

ولا تعبث ولو بيدك.

واغضض من بصرك.

وليكن نظرك تفرُّساً، وإطراقك تفكُّراً، وإقبالك على الخلق بوجه أداء الحق.

ولا تفتح فمك ـ ولو لتثاؤب ـ على الخلق. فإن كاد أن يغلبك فاذكر ربَّك يذهب عنك، وإن غفلتَ حتى غلب عليك فسُدَّ فاك بظاهر إحدى يديك(١).

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحبُّ العُطَاس ويكره التثاؤب، فإذا عَطَس فحمد الله فحقٌّ على كلِّ مسلم سمعه أن يشمِّته. وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليردَّه ما استطاع، فإذا قال ها ضحك منه الشيطان». صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من =

ولا تقهقـــــهْ أبـــــداً فـــــإنمـــــا

يقهقـــــهُ الأعمـــــى ويـــــزدادُ عمـــــى

وكـــن علـــى الصمـــتِ حـــريصـــاً دائمـــاً

فقلَّمـــــا يسلَـــــمُ مَـــــنْ تكلَّمـــــا

وإن يكـــنْ لا بـــدَّ فـــاختَـــرْ مُحْكَمـــاً

واخفـــضْ مـــن الصـــوت لئـــلا تنـــدمـــا

والمرء بأصغريه: قلبِه ولسانِه.

= التثاؤب ٧/ ١٢٤.

وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان. فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه. وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا قال الرجل آه آه إذا تثاءب، فإن الشيطان يضحك في جوفه». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٥/ ٨٦ رقم (٢٧٤٦).

فقدِّم عقلك بين يدي لسانك.

فإن لسانك مرآةُ قلبك، وقلبك مجمع شأنك.

أقبح القبائح اثنان: كِبْرُ الفقيه، وكذبُ السلطان!

فإذا تحدثتَ فاصدق.

وإذا وعدتَ فأوفِ.

وإذا أمرت بشيء أو نهيت عن شيء، فلا تغفل عنه حتى تبلغ المقصدَ منه.

وإياك أن تقصر خطوتك عن مقالك، فتذهب هيبتك من قلوب رعيتك وعمالك.

إذا أهمل السلطان شأن مقاله
فقد بان منه الضعفُ في كل حاله

وأمسى كليل الأمر والنهي في الورى
ورامىٰ بثوبَيْ عزِّهِ وجماله[1]

---

(1) رامى: ألقى.

ولا تُقَرِّبْ لمجلسك وخِدْمَتِكَ ناقصاً في أعين الناس؛ فإن دائرة المرء لباسه[1]، فاختر خيرَ لباس.

إذا قــرَّب السلطــانُ أخيــار قــومــه

وأعـرضَ عـن أشـرارهـم فهـو صـالـح

وكــلُّ امــرىءٍ ينبيــك عنــه قــرينُــه

وذلــك أمــرٌ فــي البــريَّــةِ واضــح

ولا تجعــل نفســك عبــد ثــوبٍ ولا حصــان، ولا عبد بِساط ولا مكان[2].

---

(١) أي الذين يحيطون به من بِطانته وأهل شوراه، ومن خدمه وحشمه.

(٢) يعني لا تتعلق بها تعلُّقَ كَلِف ولهان، بحيث يشغلك ذلك عن الاهتمام برعيتك، والانشغال بمسؤولياتك.. فتصبح عبداً لألوان الطعام، ونديماً لبعض الأصحاب والخلاّن، أو متعلقاً بجارية حسناء، وينسيك هذا كله ما لأجله أصبحت تتولى مسؤولية بعض العباد..

وبالجملة حالُ الرعية وحال السطان كفَّتان، فتصرَّف في حالك بالزيادة والنقصان، حتى يعتدل الميزان.

[ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية].

• • •

الباب الثالث:

فيما يجب على الأمير من ترتيب مملكته

الإمارة سياسة في ثوب رئاسة.

فعلى كل أمير أن يرتِّب نظام مملكته لسكونه وحركته، على ما يتمكَّن به من صلاح رعيته.

فمن ذلك:

خُدَّام بالحضرة يتصرَّفون.

وعقلاء يشيرون.

وأمناء يَقْبِضون ويَصْرِفون.

وكُتَّاب وحُسَّاب يَحْفَظون.

ورُسل وجُسَّاس.

وحَفَظة وعُسَّاس[1].

(١) جمع عاسّ: وهو من يطوف بالليل يحرسُ الناس ويكشف أهل الرِّيبة.

ومن ذلك أيضاً:

علماء ثقات يَرْشُدون.

وأئمةُ فضلٍ يَجْمَعون.

وعُدول يَشْهَدون.

ومحتسبون يَكْشِفون ويُصْلِحون.

وأرباب شرطة يَزْجُرون.

وشفعاء يَشْفَعون.

وقضاةٌ ثقاتٌ يَفْصِلون.

ورجالٌ معظمون لوجه الله.

وعمال يحبون حقَّ الله.

ووزراء لا يخشون إلاَّ الله.

ومن ذلك أيضاً:

حصن حصين مكفيّ بالخزائن.

وخيلٌ خديدة[1].

---

(١) هي القوية السريعة، يقال: خدَّ الفرسُ الأرض بحوافره. وخدى: أسرع وزجَّ بقوائمه.

وظُهور شديدة[1].

ورجال شجعان حاضرة في كلِّ أوان.

وعُدَدٌ كثيرة متينة[2].

وأطباء عارفة أمينة.

ومن ذلك أيضاً في الحروب:

وزراء يجمعون الرجال ويخففون الأثقال، ويحملون على الحذر وحمل السلاح، ويرتبون الجيش للكفاح، بصدر ثابت من الأبطال، وجناحين من سائر الخيل والرجال، وبُلَغاءَ ينشِّطون القلوب ويقَبِّحونَ الهروب، وعرفاءَ بالحروب، برأيهم تنكشف الكروب، فإن «الحرب

(١) الظهور: جمع ظهر، وهو الدابة التي تحمل الأثقال، أو يُركب عليها.

(٢) العُدد: ما يعدُّ لأمر يَحْدُث. والمقصود هنا عُدَّة الحرب والجهاد.

خَدْعَةَ»[1]، ليس بالكثرة ولا بالسرعة.

[ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية].

• • •

(1) حديث رواه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسِّيَر، باب الحرب خَدْعة ٤/ ٢٤.
و «خدعة» بفتح الخاء أفصح. وتجوز بضم الخاء مع سكون الدال، وبضمِّ الخاء وفتح الدال.

الباب الرابع:

فيما يجب على الأمير من الحذر بالحضر والسفر

الإمارة غَرَرٌ جُنَّتُها الحَذَر[1].

فأظهرِ القوة والجَلَد، والزهد في الصاحبة والولد، والرغبةَ في الأبطال والعُدد.

وانهض عن مجاورة الهرِّ والفأر[2]؛ لمساورة ليوث القفار.

ألا قَبَّح الله الجبانَ من الورىٰ
وأكساه ثوبَ الخزي في طَبَقِ الثَّرىٰ

---

(١) أي أن الإمرة فيها مزالق، فاتقيها بالحذر.
والغَرر: الخطر، والتعريض للهَلَكة. أما الغِرر: فهي جمع غِرَّة، وهي الغفلة في اليقظة.

(٢) كناية عن البقاء في البيت والاستسلام للدَّعة والخمول.

أبـالجبـنِ كـان المُلْـكُ يُمْلَـكُ قَبلنـا؟

ومـا المُلْـكُ إلاَّ بـالشجـاعـة يُشْتَـرىٰ

أخو الحرب إن عَضَّتْ به الحرب عضَّها

وإن شمَّـرتْ عـن سـاقهـا الحـربُ شمَّـرا

ومُقـام[1] السلطـان فـي الحَضَـر رأسُ كـلٍّ فتنـة وضـرر

مجـال عُقـاب الطيـر فـي الجـو والفـلا

وأنشــط ديــكٍ فــي البيــوت يجــول[2]

ومــا المُلْــك إلاَّ للعُقَــاب بعــزمــه

وللـديـك صـوتٌ فـي الـدجـاج يصـول!

فاركب جياد العزم على سروج الحزم.

---

(١) أي إقامته. أما بفتح الميم فيعني المجلس.

(٢) العُقاب: طائر من كواسر الطير قوي المخالب.

والفلاة: الأرض الواسعة المقفرة.

وأحيِ البلاد من قحط الفساد بريح المضمار[1] وسحاب الغبار، ورعد الصهيل وبرق الصقيل[2]، وصواعق السيوف وأمطار الصفوف.

فالملك بالسيف لا بالتسويف. وهل يندفع الخوف إلَّا بالتخويف؟!

ولا يقرب من طعامك وشرابك وفراشك وثيابك إلَّا أقرب أحبابك.

ولا تفارق الدرع والسلاح.

ولا يقرب منك إلَّا أهل الأمانة والصلاح.

ولا تنم بغير مكان أمين.

وغيِّر مرقدك في كل حين.

واترك زِيَّكَ المعروف في كل مكان مَخُوف.

وادنُ بحماك في كل حين وآن عُصْبةَ أمناء

---

(١) المضمار: المكان تُضَمَّر فيه الخيل أو تتسابق.

(٢) كناية عن السيف، وهو المجلوُّ.

شجعان: عُسَّاسٍ، ورماة، ورِجال[1]، وفرسان.

وليس وقتُ الخوف كوقت الأمان.

واكتم سرَّك عن غيرك حتى تتمكن من أمرك.

وخذ حذرك من النمَّامين ولو كانوا أكثر من سبعين!

ولا تغترَّ بظواهر الرجال.

وكن كيِّساً فطناً في كل حال.

رُسُلُ الهدية عيون[2]: صَرْفُهم كَيْس وإمساكهم جنون: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٣٥﴾[3].

وأَزِلْ كل حصنٍ لا تقدر عليه، لئلا تستند أعداؤك إليه، فتنقسم الرعية، وتَعْظُم البليَّة.

---

(١) جمع راجل، وهو خلاف الفارس.

(٢) أي جواسيس.

(٣) سورة النمل، الآية ٣٥.

وخَفْ من الحَبْل، لئلا تلسعك الحية!

[ورأس كـــل بليـــة احتجـــاب السلطـــان عـــن الرعية].

● ● ●

❑ الباب الخامس:

فيما يجب على الأمير من الكشف عن الأمور

الإمارة حلية في ديوان الحيلة!

فعلى كلِّ أمير أن يكشف عن بعض الأمور[١] بحسب المقدور. وذلك كلُّ أمر ولو أُعفي عنه لخُشي ضرورةً منه[٢].

فمن ذلك:

أن يسأل عن كل ما جَهِلَ من العُدول والأمناء والمتقين قِبَله[٣] والأوصياء.

---

(١) أي أن يطلع عليها.

(٢) هكذا وردت العبارة، ويبدو أن سلامتها أن ترد على النحو التالي: «لو أُعفي عليه لخشي ضرره منه».

(٣) يعني حرسه.

ويحجر على كل مهمل من يتيم أو سفيه، ويأمر برفعه إليه ليولِّي عليه[1].

ويكشف عن عدد ورثة كل من مات، وعن شأن كل من ترك من ضعفاء البنين والبنات.

وعن بيت المال، وأرزاق العمال.

وعن كل ما هو موكول للنظر، من مالٍ وغيرِ مال.

لكن على الاستبصار والورع، لا على جهة الإضرار والطمع.

إذا أهمل الراعي المواشي في الخلا
وألوى إليها في المُراح وأهملا[2]
فما هو إلاَّ واحد من أُسودها
وعما قليل تنجلي عنه أو لا

(١) أي يعيِّن قيِّماً على ماله.

(٢) ألوى: أمال. المُراح: مأوى الماشية.

ومن ذلك أيضاً:

أن يحتفظ على عماله في جميع أعماله، ويتدبَّر أقوالهم، ويختبر أحوالهم، ويُحصي قبل الولاية أموالهم، ويتفقَّد في كل حين أعمالهم.

فكلُّ من ظهر عنه تقصير زَجَرَهُ، وكلُّ من خَشِيَ منه ظلماً عَزَلَهُ، وكلُّ من تكررت فيه الشكوى من غير بيان أبدله إن وجد بدله، وإلاَّ كان لهم كسُلَّم الدار لربِّها، وكماسكِ قرونِ البقرةِ لحالبها.

وكلما زاد على أموالهم أَخَذَهُ. وإن شكَّ فيه قَسَمَه.

وليكن عليهم كراعي الماشية بين الأسود الضارية، فمِنْ عمالِ السوءِ جميعُ الفساد في كل البلاد.

إذا كنتَ في أمرٍ فكن فيه ناصحاً

وإنْ تستنبْ فاخترْ خياراً لأهله

ومــن يــأتِ بــالكلــب العقــور لبــابِــه

فعُقْــرُ جميــع النــاس مــن ســوء فعلــه

عــامِلُــكَ عَمَلُــكَ، وفِعْلُــه فِعْلُــكَ. إن أحســن فالثواب لكما، وإن أساء فالعقاب عليكما.

ومن ذلك أيضاً:

أن يكشف عمَّن قويت فيه تُهمة الفساد. إن شهد بوجود علاماته كشف الأميرُ عن بيِّنةٍ، فإن وجده فيه نكَّله[1] وكسره، وإلَّا توعَّده وزجره.

ومن ظهرت عليه علاماتُ شُرْبٍ: من رائحة، أو كلام، أو مشي[2]، استثبته: فإن ثبت عليه رائحة خمر [فهو كشربه][3]؛ ولو لم يكن متهماً بذنبه

---

(١) فصيح الكلمة: نكَّل به، أي عاقبه بما يردعه ويروع غيره من إتيان مثل صنيعه.

(٢) أي رائحة خمر، أو كلام مختل، أو مشيه مترنِّحة.

(٣) في الأصل: «.. خمر كثر به». ولا تستقيم الجملة بها.

وشكَّ[1] في رائحته زُجر بحسب قربه وبعده.

ومن وُجد مع امرأة[2] على حالة منكرة زُجر بموجع الجَلْد إن لم يثبت عليه موجب الحد[3].

ومن ذلك:

أن يكشف عن أخبار الأعداء بالجُسَّاس الأمناء في كل أوان، من فتنة وأمان، حتى لا يخفى عليه

(١) في الأصل: «وإن شك» ولا تستقيم العبارة بذلك.

(٢) في الأصل كامرأة.

(٣) قال الماوردي: «إن كانت الوقفة [أي مع المرأة] في طريق خالٍ، فخلوُّ المكان رِيْبة، فينكرها، ولا يعجِّل بالتأديب عليهما، حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصُنها عن مواقف الرِّيَب، وإن كانت أجنبية فَخَفِ الله تعالى من خَلْوة تؤديك إلى معصية الله تعالى. وليكن زَجْرُه بحسب الأمارات». الأحكام السلطانية ص ٢٤٩ ط ١٣٢٧هـ. وقد سقت هذا التفصيل للفائدة، وإلاَّ فإن كلام المؤلف واضح.

شيء من حركاتهم وسكناتهم في كل زمان، فإن الجهل عَمى. والبصير يغلب ألف أعمى.

وأعظم كل بلية صيحةُ الغفلة على الرعية[1].

وتدبَّر قول بلقيس: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾[2].

---

(١) الصيحة هي الغارة يُفجأ الناسُ بها.

(٢) سورة النمل، الآية ٣٥. وقد سبق أن ذكر المؤلف أن رُسل الهدية عيون..

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: «أي سأبعث إليه بهدية تليق بمثله. وأنظر ماذا يكون جوابه بعد ذلك. فلعله يقبل ذلك ويكف عنا. أو يضرب علينا خَراجاً نحمله إليه في كل عام ونلتزم له بذلك، ويترك قتالنا ومحاربتنا. قال قتادة رحمه الله: ما كان أعقلها في إسلامها وشركها، علمت أن الهدية تقع موقعاً من الناس. وقال ابن عباس وغير واحد: قالت لقومها: إن قبل الهدية فهو ملك فقاتلوه، وإن لم يقبلها فهو نبي فاتبعوه». تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٦٢.

ومن ذلك أيضاً:

أن يكشف عن ذمِّ النمَّامين ومدح المدَّاحين.

فكم قَرَّبوا من بعيد، وكم بعَّدوا من قريب! وكم حَبَّبُوا[1] من عدو، وكم كرَّهوا من حبيب!

كم خرَّب النمَّام من قصر مشيد بشفتيه لا بفأس من حديد! فأبعدِ النمَّام عنك من بعيد.

كم سفَّه النمَّام من عقلٍ رشيد!.

ومنهم من يمدح كثيراً ثم يذمُّ، أو يذمُّ كثيراً ثم يمدح، لتنتفي التهمة عنه إن ذمَّ أو مدح!!

فاكشف عن كل قضية.

واحذر من أعوانك بالكلية.

فكم حوَّلت الهدية من ناسكٍ إلى اليهودية والنصرانية!

[ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية].

---

(١) في الأصل: حيوا.

❑ الباب السادس:

فيما يجب على الحكّام
من العدل في الأحكام

للسلطنة رِجْلان: العدل، والإحسان.

فالعدل: أن يوفيَ كل ذي حق حقَّه من نفسه وغيره.

والإحسان: أن يتفضَّل من نفسه لا من غيره.

فمن العدل أن يسوِّي بين الخصمين في دخولهما، وجلوسهما، والنظر إليهما، والكلام معهما، وغير ذلك من شأنهما.

وليكن في جميع شأنه بمعزل عن ظهور الميل لأحدهما أو غيرهما: من قبضٍ ينفِّر، أو بسط يجسِّر.

فلا يردُّ على من سلَّم عليه غير السلام، ولا ينبسط إليه ببشاشة ولا كلام، حتى يتبين له أنه ليس من أهل الخصام، وألاَّ ذريعة فيه للحرام.

فإن سأله أحد الخصمين أو كلاهما عن مسألة، أو حال من أحواله، فليُعرض عن سؤاله، وليقل لهما: اقبلا على شأنكما، واستويا فيما بينكما، لا أرجحية اليوم لأحدكما.

فإن ظهرت أرجحيةٌ لأحدهما، بدخولٍ، أو مكالمة، أو نحوهما، فليبيِّن للآخر تسويتهما، وليعدل بعد ذلك بينهما.

ومن العدل أيضاً: أن يُعطىٰ كلُّ واحد من الأخصام نوبته من الكلام.

ثم لا يقبل من الشهود إلاَّ عدلاً، رضىً فيما سبق إليه، لا تهمة فيه على المشهود عليه.

فإن تعذرت العدالة في رفقةِ[1] جَهْلٍ، أو قُرْبةِ[2] ضلالة، فبأمثلهم في الصدق حالةً، بعد كشف، واستكثار، وسياسة، واستبصار.

فإن على الشهادة مدار الأمور.

وأكثر الشهداء بالضلالة مغرور، بالجهالة مغمور.

ثم لا بد أن يُطْلِعَ المطلوبَ على أسباب الطالب، ويَعْذِرَ إليه حيث لا يخاف من ظلمه عليه. فإذا انتهى الأمر إلى حدِّه، حكم بعد المشاورة في قصده.

ولا يجوز له شيء من أحكامه إلاَّ بمشهور مذهب إمامه[3].

---

(١) في الأصل: في كرفقة!

(٢) في الأصل: أو قرية.

(٣) يعني القول المعتمد في المذهب، إذا كان في القضية أكثر من رأي، ولا يحكم بقول شاذ غير معتمد.

فإن الحكم بغير المعتمد جَوْر وضلال، ويجب نقضُه على كل حال.

ويختصُّ دعاوىٰ الجنايات بأنواع من السياسات.

فالمدَّعىٰ عليه بسرقة[1] من غير بيِّنة ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم بعيدٌ عما نُسب إليه: فهذا لا يُلتفت لدعوى المدَّعى عليه؛ بل يُؤدَّبُ له إن كان من أهل الصلاح، لأجل ما نُسب إليه.

٢ ـ وقسم قريبٌ من الدعوى: فهذا لا بدَّ له من البلوى؛ يُحبس، ويُهَدَّد، ويُوْهَم[2]، ويُجلد، بحسب الجريمة، وبعده من التقوى.

---

(١) في الأصل: بكسرقة!

(٢) أوهم فلاناً بكذا: أدخل عليه الرِّيبة واتَّهمه به.

وربما يُغْرَم في سرقة[1] بالدعوى واليمين من غير تبيين، وذلك حيث عُلِمَ بمثل الدعوى واشْتُهر، وتكرَّر منه الضَّرر، لأن شهرته بما نُسب إليه يصير المدَّعي كالمدَّعىٰ عليه.

ومن تكررت منه الأَذيَّة[2] واشتُهر، وتكرر منه الضرر، حُبس حتى تظهر توبته أو يُقْبَر!

٣ ـ وقسم بين القسمين، لا يُعْلَمُ من أي الجزأين: فهذا لا بدَّ أيضاً من اعتقاله، وكشف الحاكم عن حاله.

فإن تبيَّن قِسْمُه من القسمين: حُكم له بحُكْمٍ من الحُكْمَيْن، وإلاَّ أرسله بعد سياسة وتهديد، وكشف ووعيد، بحسب ما يقتضيه النظر من التشديد.

---

(١) في الأصل: في كسرقة.
(٢) في الأصل: «الاذاية». والاسم من الأذى: الأذيَّة والأذاة، كما في القاموس المحيط.

كل ذلك بالتقوى لا بالهوى، وليس كلُّ الناس سواء.

فهذا حكم من ادُّعي عليه في سرقة[1] من غير بيِّنة.

أما من ادُّعي عليه بنفس[2]، فلا بدَّ فيه أولاً من حبس، ومن ربط بالحديد، ومن كشف وتهديد.

فإن ظهر أمرٌ عُمِلَ عليه، وإلاَّ نُظِرَ في قربه أو بعده مما نُسب إليه:

فإن قَرُبَ طُوِّل في اعتقاله.

وإن بَعُدَ عُجِّلَ بإرساله.

وكل أحدٍ له حكم بحسب حاله.

ولا بدَّ للأمير الأعظم أن يجلس كل يوم للناس، بحيث يصله النساء والأطفال.

---

(١) في الأصل: في كسرقة.

(٢) في الأصل: بكنفس.

ولا يكفيه ما نصبه من القُضاة وغيرهم من العمال. لأن شكوى الرعيَّة قد تكون منهم!.

وواجبٌ عليه أن يزجرهم عنهم؛ وإلاَّ فهو كسُلَّم الدار لأربابها، أو ماسِك قرون البقر لحُلاَّبها.

وقد عزل الخلفاءُ رضي الله تعالى عنهم الصالحين بسبب الشكوى، لما فيه من تأليف قلوب الرعية وقرب التقوى.

[ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية].

• • •

الباب السابع:

في مجبي الأموال من وجوه الحلال

يجب على كل أمير أن لا يجبي الأموال إلاَّ من حيث أباح الله له: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ ﴾[1].

الكرم روح السلطنة. وعَدَمُه نفس الشيطنة.

وأول الكرم وأساسُه: الإمساكُ عمَّا في أيدي الناس.

والكفُّ عن أموال الناس بقاءُ المملكة وجمالُها. والطمع في أموالهم خراب المملكة وزلزالها.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

فمن الأموال التي أحلّ الله للأمراء قبضها وصرفها:

زكاة العين والحرث والماشية، وزكاة المعدن، وزكاة الفطر، وخُمس الرِّكاز[1] والمعادن، وخمس الغنيمة، وأموال الجزية والصلح، وما يؤخذ من تجار أهلها، وتركةٌ لا وارث لها، ومالٌ أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حرب.

---

(١) الرِّكاز هو الكنز. وإنما يكون فيه الخُمس ويُصرف مصرف الزكاة إذا كان دفين الجاهلية، أي ما قبل الإسلام. فإنَّ وُجد دفينٌ إسلامي وعلم مالكُه فهو ليس للواجد، فإن لم يُعلم مالكه فلُقَطة يعرِّفه الواجد كما يعرِّف اللُّقطة الموجودة على وجه الأرض.. وإنما يملكه إذا وجده في موات، سواء أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب.. فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة.. انظر بالتفصيل مغني المحتاج للخطيب الشربيني على متن المنهاج للإمام النووي ١/٣٩٦.
وانظر كلام الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٢٠.

فإذا كان الأمير عادلاً في صرف مال الله وجب على كل من بيده شيء فيه زكاة عين أو غيرها أن يدفعه له ليصرفه.

وزكاة العين موكولة لأمانة أربابها. فليس للأمير أن يهتك في طلبها أستارهم، ولا أن يفتش ديارهم، ولا أن يحلِّف إلاَّ أشرارهم.

فمن ادَّعى عدم كمالِ نصابه أو حَوْله صُدِّق في قوله، كمسافر زعم أن قَبْلَ قدومه أُخذتْ منه، أو أن عليه ديناً يُسقط الزكاة عنه.

ومن الأموال التي حرَّم الله عزَّ وجل على الأمراء وغيرهم: كلَّ ظلم.

ومن الظلم: ما يأخذه الأمير على ولاية القضاء أو غيره؛ وهو حرام بإجماع المسلمين، وذريعة لإفساد الدين، وفتح لأبواب الرشوة وقهر المساكين.

ومن الظلم أيضاً: الرشوة. وهي حرام بإجماع

المسلمين. فلا يجوز للسلطان ولا غيره من القضاة والعمال أن يأخذ من أحد الخصمين ولا من كليهما شيئاً، لا قبل الحكم ولا بعده.

ولا أن يقبل الهدية من الرعية، فإنها باب كل بلية. فإذا دخلت الهدية على ذي سلطان خرج عن العدل والإحسان. وكلُّ ما يشتريه سلطان أو غيرُه ممن يُتَّقىٰ شرُّه فهو قطعة من نار، وصاحبه بالخيار.

ومن الظلم أيضاً: العقوبة بالمال، كأخذ مال السارق والزاني، وهي حرام على كلِّ حال، إلَّا إذا كانت جناية الجاني متعلقةً بذلك المال، كَلَبَنٍ خُلط بماء، فالصدقة به حلال.

ومن الظلم أيضاً: المكس[1]. وهو حرام بالإجماع. ومن زعم حِلِّيَته فقد جاء في الخبر: «لا يدخل الجنة مكَّاس»[2].

---

(١) هي الضرائب.

(٢) لم أره فيما بين يدي من المراجع.

المُكَّاسون[1] إخوان الكلاب، يلعنهم حتى الغراب. ولا يملأ عينَ ابن آدم إلاَّ التراب، ويتوب الله على من تاب.

ومن الظلم أيضاً: أخذُ العُشر أو غيره من أرباب الحقوق أو التركات[2]. وهو حرام بإجماع المسلمين ونصوص الآيات[3]. فطوبى

---

(١) بضم الميم جمع ماكس، وهو من يأخذ المكس من التجار.

(٢) يعني أن يضع الوالي يده على كل تركة فيأخذ قسماً منها.

(٣) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ سورة البقرة، الآية ١٨٨.

وقال تعالى بعد أن بين قسمة التركات: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ سورة النساء، الآيتان ١٣ ــ ١٤.

لمن تاب إلى الله قبل الممات. وويل لمن غرَّته شهواته حتى مات.

فإن وقع بالناس مصيبة تفتقر لمال ولا شيء في بيت المال، ولا يمكن دفع ضررها إلاَّ من أموالهم، وجبت الإعانة عليهم بحسب أحوالهم، من غير أن يستمرَّ ذلك عليهم، وذلك كسقوط حصن بمكانِ خوفٍ، لا كمصيبة نزلت بسلطان من قائم عليه لينزع عنه ما بيده. فقد روي عن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يطلب إزالة ما بيده: هل يجب علينا أن ندفع عنه؟

قال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم[1]، وأما غيره فلا، ودَعْه وما يريد منه، ينتقمُ الله من ظالمٍ بظالم، ثم ينتقم من كِلَيهما!

[ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية].

---

(١) أي في مثل ورعه وعدالته.

الباب الثامن:

في مصارف أموال الله

يجب على كل من بيده شيء من مال الله ألا يصرفه إلاَّ في المصارف التي شرع الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[1].

﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾[2].

الكَرَمُ دوامُ المُلْك. والبخل والتبذير خرابه.

فالكرم بذلُ ما يُحتاج إليه عند الحاجة لمستحقيه بقدر الطاقة. فمن خرج عن هذا الحد فقد تعدَّى وظلم، ولا حظَّ له من الكرم.

وهو إما بخيل، أو مبذِّر في أرزاق بيت المال. وكل منهما خراب للمملكة على كل حال.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) سورة الشعراء، الآية ٢٢٧.

فإن كان البخل أو التبذير من جبلَّة سلطان، فعليه أن يستنيب في عطايا مملكته من ثقاتِ خاصةِ أهلاً.

فمالُ الله الذي جعله الله رزقاً لعباده قسمان:

قسم لأصناف معينة، وقسم فيءٌ يصرفه الإمام في المصالح.

فالأول: زكاة العين والحرث والماشية، وزكاة المعدن، وزكاة الفطر.

فمَصْرِفُ غيرِ زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية، التي في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[1].

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ويجب صرفُها في محل الوجوب ناجزاً إن وُجِدَ به مستحقٌّ، وإلاَّ نُقلت لأقرب مكان فيه مستحق. وإن كان في محلٍّ وجوبها مستحقٌّ وفي غيره أحوجُ منه: صُرِفَ في محلٍّ وجوبها بعضُها، ونُقل للأحوج بعضُها، بحسب الاجتهاد. وأجرة نقلها من الفيء لا منها. ولا يجب تعميمُ الأصناف كلها، فإن أُخْرِجَتْ لبعضها أجزأت، إلاَّ أن تُعطىٰ للعامل فقط، فلا تجزىء.

ويقدِّم الأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج. ويفضِّل بعضهم على بعض بقدر الحاجة.

ومَصْرِفُ زكاة الفطر: الصنفان الأولان فقط. فتُصرف في محلٍّ وجوبها ولا يُعطىٰ حارسُها منها. فإن تعذَّر صرفها فيه، ففي أقرب مكان ممكن، كالزكاة.

والثاني: وهو الفيء، كخُمس الرِّكاز والمعادن وخمس الغنيمة، وما يؤخذ من أهل الذِّمَّة وأهل

الصلح، وما يؤخذ من تُجَّارهما، وخَراجُ الأَرَضين، وتركةٌ لا وارث لها، وما أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حرب.

وحكمُ ذلك كلِّه للإمام، يصرفه بالتقوى لا بالهوى، على الأهم فالأهم من مصالح المسلمين؛ وهو واحد منهم.

فقد اجتمعت حكماء العرب والهند والروم وفارس على أن سخاء الملك على نفسه مع البخل على رعيته عيبٌ وفسادٌ لمملكته.

وأحقُّ الناس بالتوسعة عليه من مال الفيء: حماةُ الدِّين، من قضاة المسلمين، والعلماء الأتقياء المرشدين.

وأهلُ بلدٍ كلِّ مالٍ أحقُّ به من غيرهم، إلَّا أن تنزل بهم حاجة[1]، فيُنتقلُ إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يُغنيهم على وجه النَّظَر.

---

(١) يعني من قحط أو كوارث طبيعية...

فإن كان غيرُ أهل بلد المال أحوجَ من أهل بلده: نُقِلَ لهم الأكثر بحسب النظر.

وسيرة أئمة العدل في قسمة الفيء:

أن يبدأ الإمام بسدِّ ما لا بدَّ من سدِّه، من حصن وسلاح وغيره.

ثم بأرزاق العلماء والقضاة والمؤذنين، وكلِّ من بيده شيء من مصالح المسلمين، كالمقاتلين.

ثم بالفقراء: الأحوج فالأحوج، حتى يعمَّهم بأجمعهم من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، بحسب احتياجهم وأنواع حوائجهم، كالطعام، أو الثوب، أو بناء البيت.

ثم يعمِّم ما بقي جميعَ الناس بالسويَّة: غنيِّهم وأغناهم، عربيِّهم ومولاهم.

إلَّا أن يرى الإمامُ حبسه للنوائب بنيَّة صادقة ونظر صائب.

فإن اتَّسع المالُ أبقىٰ منه في بيت المال فضلةً لما يحدث من النوائب، وبناء المساجد، وفكِّ الأسرى، وقضاء الديون، ومؤونة تزويج العزَّاب، وإعانة الحجَّاج، وغير ذلك من وجوه الاحتياج.

ويفضِّلُ آل النبيِّ ﷺ في قَسْمِ الأموال وجميع الأحوال. فقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يخصُّ أولاد فاطمة ـ رضي الله عنها ـ كلَّ عام باثني عشر ألف دينار، سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى.

فهذه سُنَّةُ صرفِ أموال الله عز وجل للمسلمين، لكنِ الظالمون اليوم في ضلال مبين؛ قطعوا العدل والإحسان، ووصلوا الظلم والبهتان، فقلَّت أرزاقهم، وساءت أخلاقهم، وجاءهم الموج من كل مكان.

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ

ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾[1].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأميِّ، خاتمِ النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وسلاماً على الأنبياء والمرسلين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات.

• • •

(١) سورة آل عمران، الآيات ١٩١ ــ ١٩٤.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

• • •